الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قانون رقم 3 لعام 1987

قانون الإيجار الموسمى رقم /3/ تاريخ 30/7/1987 ((بقصد الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام)) /مادة ١/

ـ يقصـد بعبارة عقـد الإيجار الموسـمي الواردة في هـذا المرسوم التشـريعي، عقود إيجار المساكن التي تبرم لغاية الاصطياف أو السـياحة أو الاسـتجمام، لمدة محدودة أقصاها سـتة أشـهر، أينما وجدت هذه المساكن وسواءً أكان المستأجر من العرب السوريين أو من في حكمهم أو من أية جنسية أخرى.

قانون الإيجار الموسمى رقم /3/ تاريخ 30/7/1987 ((بقصد الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام)) /مادة 2/

ـ تخضع عقـود الإيجـار الموسمية للأحكـام الواردة فيهـا حصـراً، من حيث بـدل الإيجـار وكيفيـة استيفـائه ومـدة الإيجـار، ولاـ تخضـع لقاعدتــى التمديد الحكمـى وتحديد الأجـور، ولا يحق للمستأجر الادعاء بالغبن بالنسبة لبدل الإيجار المحدد فيها.

قانون الإيجار الموسمى رقم /3/ تاريخ 30/7/1987 ((بقصد الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام)) /مادة 2/

ـ تخضع عقـود الإيجـار الموسمية للأحكـام الواردة فيهـا حصراً، من حيث بـدل الإيجـار وكيفيـة استيفـائه ومـدة الإيجـار، ولاـ تخضع لقاعدتـى التمديد الحكمـى وتحديد الأجور، ولا يحق للمستأجر الادعاء بالغبن بالنسبة لبدل الإيجار المحدد فيها.

قانون الإيجار الموسمي رقم /3/ تاريخ 30/7/1987 ((بقصد الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام)) /مادة 3/

ـ يخضع عقد الإيجار الموسمي للتسجيل لدى الجهة الإدارية المختصة، ويستوفى من المؤجر عن هذا التسجيل رسم مقداره (٦%) واحد بالمائة من بدل الإيجار إضافة إلى الرسوم المقررة بموجب القوانين النافذة.

قانون الإيجار الموسمي رقم /3/ تاريخ 30/7/1987 ((بقصد الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام)) /مادة 4/

ـ يحق للمؤجر استرداد حيازة عقاره المؤجر بعقـد إيجار موسـمي عنـد انتهاء المـدة المحـددة في عقد الإيجار إذا لم يتم تسليمه رضاءً، وذلك عن طريق دائرة التنفيـذ، ويعتبر عقـد الإيجار في معرض تطبيق هذه المادة سنداً تنفيذياً من الاسناد المنصوص عليها في المادة (273) قانون أصول المحاكمات، ولا يقبل عند التنفيذ الادعاء بالصورية أو بانتفاء الغاية المذكورة فيه أو بالبطلان، لأي سبب من الأسباب.

قانون الإيجار الموسمي رقم /3/ تاريخ 30/7/1987 ((بقصد الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام)) /مادة 5/

ـ يقصـد بالجهـة الإداريـة المختصـة في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشـريعي محافظة دمشق (القطاع البلدي) بالنسبة لمساكن هذه المحافظة ومجالس المدن والبلدان والبلديات بالنسبة لمساكن بقية المناطق حسب الحال.

قانون الإيجار الموسمي رقم /3/ تاريخ 30/7/1987 ((بقصد الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام)) /مادة 6/

ـ يصدر وزير الإـدارة المحليـة التعليمات الناظمـة لكيفيـة تسـجيل عقود الإيجار الموسـمية لـدى الجهات الإداريـة المختصـة وكيفيـة استيفاء رسم التسجيل.

قانون الإيجار الموسمي رقم /3/ تاريخ 30/7/1987 ((بقصد الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام)) /مادة 7/

الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.